.

قوله إلا أن ينذر ذبح ولده وكذا نذر ذبح نفسه ففيه روايتان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والشرح والخرقي .

إحداهما هو كذلك .

يعني أن عليه الكفارة لا غير وهو المذهب .

قال الشارح هذا قياس المذهب ونصره .

ومال إليه المصنف .

قال أبو الخطاب في خلافه وهو الأقوى .

وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وصححه في التصحيح والنظم .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

والرواية الثانية يلزمه ذبح كبش نص عليه .

قال الزركشي هي أنصهما .

وجزم به في الوجيز .

واختاره القاضي .

ونصرها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما .

وعنه إن قال إن فعلته فعلي كذا أو نحوه وقصد اليمين فيمين وإلا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشا .

اختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا وقال عليه أكثر نصوصه .

قال وهو مبني على الفرق بين النذر واليمين .

قال ولو نذر طاعة حالفا بها أجزأ كفارة يمين بلا خلاف عن الإمام أحمد رحمه ا فكيف لا يجزئه إذا نذر معصية حالفا بها